

2

[illegible]

والقول الثالث اختاره المجد في محرره فوافق المجد القاضي فيما إذا جاوز الثلث مائتين وخالفه فيما إذا جاوز المائة فأبطلها .

مسألة قوله وإن وصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بمثل نصيب أحد ابنيه ف قيل لكل منهما الثلث مع الإجازة كأنفرادهما والسدس مع الرد وتصح من ستة وقيل لعمرو كabin بعد إخراج الثلث انتهى وأطلقهما في المغني والكافي والمقنع والمحرم والشر وغيرهم .

أحدهما لصاحب النصيب ثلث المال عند الإجازة وعند الرد يقسم الثلث بين الوصيين نصفين وهو الصحيح قال في الهداية هذا قياس المذهب عندي وقطع به في الوجيز وعيرا وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

والقول الثاني لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذلك التسعان عند الإجازة وعند الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة وهو احتمال في الهداية وقدمه في المستوعب قال الحارثي وهذا أصح بلا مريه وهو كما قال والتفريع الذي ذكره المصنف بعد ذلك على هذين القولين وهي مسألة واحدة ففي هذا الباب ثلاث مسائل